سلطة القاضي الجنائي
في تقدير أدلة الإثبات وفقًا للتشريع القطري

القاضي
علي عبد الله علي سيف الجسيمان
باحث دكتوراه في القانون العام
جامعة قطر

مقدمة:

إن سلطة القاضي في تقدير الأدلة لم تمنح إلا من أجل البحث عن الحقيقة التى تبنى عليها الأدلة ويحملها الحكم الجنائي، ولما كان الحكم الجنائي هو ثمرة الإجراءات الجنائية، فإن الحقيقة الواقعية هى غاية الدعوى الجنائية، ولذلك كان لابد أن يتشكل قوامها على النحو الذي يضمن توافر الظروف الموضوعية التي تساعد على إظهار تلك الحقيقة الواقعية، ولاشك في أن الحقيقة الواقعية لا يمكن أن تنكشف من تلقاء نفسها، وإنما هى ثمرة مجهود مضني، وبحث شاق، ومتابعة فكرية، وانتقاء ذهني، كما يقول الفلاسفة في عبارة تهكمية:

إن الحقيقة لا تنتظر من يكشفها ولا يمكن البحث عن الحقيقة بأى طريق، بل يلزم استخدام الوسائل المشروعة التى تقوم على احترام حقوق الإنسان وحريته من خلال المحاكمة المنصفة التي تكفل له حقوق الدفاع، وإحاطة المتهم علمًا بالتهمة المنسوبة إليه ، وحقه في أن يدلي بأقواله بحرية وتوفير المحاكمة السريعة والعلنية[1].

ومن هنا كانت أهمية وسائل الإثبات في المواد الجنائية، ويمكن تعريف الإثبات في المواد الجنائية بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها[2].

فموضوع الإثبات هو الوقائع وليس القانون، فالبحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل القاضي.

ويمر الإثبات الجنائي أولا بمرحلة الاستدلالات، التي تكمن في جمع عناصر التحقيق والدعوى، وتقديمها لسلطة التحقيق الإبتدائي، فإذا ما اسفر هذا التحقيق عن أن ترجح معها إدانة المتهم قدم للمحاكمة، وتعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل لكونها مرحلة اقتناع بثبوت التهمة المبنى على اليقين لا الظن والتخمين، ويفسر في ذلك أى شك لمصلحة المتهم .

والإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة هو موضوع البحث، فالاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي – السلطة التقديرية – هو أحد مباديء الإثبات الجنائي.

ومما سبق يمكن القول بأن الإثبات في الإجراءات الجنائية له أهمية خاصة؛ فبدونه لا يمكن للقاضي التوصل إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، كما أن تقرير الجزاء الجنائئ لا يرسمه القانون لاقتناع القاضي بطرق محددة للإثبات[3]،

1- سعيد البرك السكوتي، استجواب المتهم في قوانين الإجراءات الجزائية العربية" دراسة تحليلية مقارنة" ، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، 2014، ص 584 .

2 للمزيد: محمد الطاهر محمد عبد العزيز، ضوابط الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، 1993، ص 43 وما بعدها.

3 Bouzat (Pierre). La loyauté dans la recherche des preuves, in Problèmes contemporains de procédure pénale. Recueil d'études en hommage à Louis Hugueney, Paris, Sirey, 1964, p. 155-177.

بل أنه ترك للقاضي حرية الإثبات فيما يقدمه أطراف الخصومة وما يرونه مناسبًا لاقناعه وكما يترك للقاضي حرية تكوين اعتقاده من أى دليل يطرح أمامه، والقاضي غير مطالب ببيان سبب اقتناعه.

فاللقاضي الحرية في الاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، وله – أيضًا- حرية تقدير كل دليل يُطرح أمامه، والتنسيق بين الأدلة المقدمة إليه، واستخلاص النتيجة بما يملي عليه اقتناعه الشخصي، ومع ذلك فإن حرية القاضي هذه ليست مطلقة من كل قيد، ويأتي على رأس تلك القيود هذه القواعد القانونية التى تحدد كيفية الحصول على الدليل، والشروط التي يتعين عليه تقبلها فيه.

وتتميز السلطة التقديرية بخصائص عدة أهمها: أنها سلطة قانونية تستمد أساسها من نص القانون، كما أنها تشمل القوانين الإجرائية والموضوعية على حد سواء، وهى ملزمة للقاضي؛ فلا يجوز له التحلل منها بحجة عدم وجود نص قانوني، أو غموض هذا النص.

أما تقدير القاضي للدليل فهو جهد استنباطي يقوم به لفرز الحقيقة من الدليل المتوفر لديه، وله الحرية في تقديره للدليل بشرط أن ينبني ذلك على أدلة استخلصها من إجراءات قانونية وأدلة مشروعة طرحت للمناقشة أمام القاضي .

أهمية الإثبات :

مما سبق يمكن القول أن الإثبات في الإجراءات الجنائية ذو أهمية خاصة، فبدون هذا الإثبات لن يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم.

وتتضح هذه الأهمية وفقًا للسياسة الجنائية الحديثة؛ حيث أنه إلى جانب إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يأتي دور الإثبات في تحديد علاج لشخصية المتهم، ومدى خطورته الإجرامية.

ولا يرسم القانون في نظام الاقتناع الذاتي للقاضي طرقاً محددة للإثبات بل يترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة بتقديم ما يرونه مناسبًا لاقتناع القاضي ثم يترك للقاضي حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطرح أمامه، وأن يقدر القيمة الإقناعية لكل منها وفقًا لإقتناعه الشخصي، والقاضي غير مطالب ببيان سبب اقتناعه، فللقاضي حرية الاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، وله حرية تقدير قيمة كل دليل يطرح أمامه، والتنسيق بين الأدلة المطروحة أمامه، واستخلاص النتيجة من مجموع هذه الأدلة وفقاً لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي [1].

ومع ذلك فإن حرية القاضي هذه ليست مطلقة من كل قيد فالقاضي مقيد بالقواعد القانونية التي تحدد كيفية حصوله على الأدلة، والشروط الواجب توافرها في الدليل وعند مخالفتها تهدر قيمة الدليل، وتشوب قضاءه بالبطلان .

---

[1] حسن بهي، الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي الجنائي ،العدد الأول، وزارة العدل المغربية، يناير 2007، ص 71.

ويعد مصطلح السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الدليل ذات معنى واسع في مختلف فروع القانون؛ حيث أنه يقوم على أساس من التحليل الذهني للقاضي لفهم الواقع المعروض عليه واستنباط عناصره في نطاق قاعدة قانونية يعتقد أنها تحكم النزاع المعروض[1].

ويمكن القول بأنها مجموعة النصوص التى تخول للقاضي حرية التقدير أو الاختيار[2].

أما عملية تقدير الدليل، فهى الجهد الاستنباطي للقاضي لفرز الحقيقة من الدليل المعروض عليه، وله حرية تقدير هذا الدليل، ويجب أن يبني القاضي تقديره على أدلة استخلصت من إجراءات يقرها القانون وأدلة مشروعة طرحت للمناقشة أمام المحكمة[3].

أهمية الموضوع :

يعد موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من الموضوعات المهمة التي لا غنى عنها في القانون الجنائي؛ حيث يسعى القاضي الجنائي لإثبات وقائع مادية ونفسية- بخلاف ما يسعى إليه القاضي المدني لإثبات تصرفات قانونية- وعليه فلابد من إطلاق سلطة القاضي الجنائي في الإثبات للوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة، خاصة أن المجرمين يرتكبون جرائمهم سرًا، مما يعطي أهمية كبيرة لمبدأ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وما يقوم به القاضي الجنائي في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية يتفق عادة مع العقل والمنطق، ويحقق ذلك مصلحتين :

الأولي مصلحة المجتمع - بصفة عامة - عند شعور الناس بالعدل والمساواة، والثانية مصلحة المحكوم عليه في التهذيب والاصلاح والحفاظ على حريته الشخصية.

إشكالية البحث :

إذا كان المشرع القطري قد أقر بحرية القاضي في تكوين قناعته في تقدير الأدلة، فإلى أى حد يمكن للقاضي الجنائي تحقيق التوازن بين قناعته الشخصية في تقدير الأدلة وبين تحقيق العدالة الجنائية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتمثل في التالي :

ما هو دور القاضي الجنائي في الإثبات ؟

هل يستطيع القاضي الجنائي أن يقضي بعلمه الشخصي في تقدير أدلة الإثبات؟

---

1 للمزيد حول سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل:

عبد الكريم المصباحي، سلطة القاضى الجنائى فى تقدير الدليل والرقابة القضائية على تسبيب الحكم، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10، المغرب، 2020، ص 343-364

2 للمزيد حول هذه السلطة :

عائشة مؤمن، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2020، ص 1-78.

(3) عباس على محمد الحسيني، السلطة التقديرية للقاضي، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2013/05/21/the-discretion-of-the-judge/

تاريخ الدخول:

10/9/2023 . 6:01 pm

منهج البحث:

سأعتمد في عرض هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي للإحاطة بالمقتضيات القانونية التي توضح الأساس القانوني لمبدأ سلطة القاضي الجنائي القطري، وسيتم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث كما يلي :

المبحث الأول: سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير أدلة الإثبات التقليدية.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير أدلة الإثبات الحديثة.

المبحث الثالث: حدود سلطة القاضي الجنائي القطري وضوابط حريته.

المبحث الأول
سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير
أدلة الإثبات التقليدية

لقد تعددت التعريفات بشأن أدلة الإثبات الجنائي ومنها أنها: " الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه"[1] كما عُرف الدليل الجنائي بأنه " أداة القاضي في إثبات حدوث واقعة معينة، ونسبتها لشخص معين سواء أكان فاعلًا أصليًا أو شريكًا". [2]

وعُرفت كذلك بأنها: كل إجراء معترف به لإقتناع القاضي بحقيقة الواقعة "[3].

ومن التعاريف السابقة يمكننا القول بأن الدليل الجنائي يعتبر الوسيلة التي تؤدي للوقوف على وقوع الجريمة بكافة أركانها، وكذلك يعد وسيلة هامة لتحديد خطورة المتهم الإجرمية من أجل تحديد العقوبة المناسبة .

ويرجح الباحث تعريف دليل الإثبات الجنائي على أنه : الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه " ويرجع ترجيح الباحث لتعريف المذكور إلى اعتبار أن الحكم هو مرحلة الحسم التي تحدد المصير النهائي في الدعوى، وذلك بالفصل بين إدانة المتهم أو برأته، ومحور ذلك كله يدور حول الدليل الجنائي الذي يتحقق بوجوده اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو يغلبه الشك فيحكم بالبراءة.

ومما لا شك فيه أن حرية القاضي الجنائي تعتبر في تقدير ما يعرض عليه من أدلة في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ الإقناع الشخصي، ذلك المبدأ الذي يعد من الأمور المستقرة في الأعراف القضائية الدولية، والتي نصت عليه غالبية القوانين الإجرائية للدول[4]، فالقاضي غير ملزم بإصدار حكم سواء بالإدانة أم بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أن قناعته الوجدانية لم تتكون.

ولتوضيح مجال القاضي الجنائي في تقدير الأدلة سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

---

[1] بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة الجزائر 2014، ص 78 .

[2] كمال عبد الواحد الجوهري، أصول مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الكويت، 2010، ص 26.

[3] عبدا لله صالح الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2003، ص 128.

4 نصت المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه : يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.

وعلى ذات المنوال تقريبًا نصت المادة (147) من قانون الأصول الجزائية الأردني على أنه : تقام البيئة في الجنايات والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية" .

وعلى نفس المعنى أكدت المادة (146) من قانون الإجراءات الجنائية الياباني على أنه: لا يقيد القاضي بأي دليل من الأدلة ، فاعتراف المتهم والمعاينات والمستندات وشهادة الشهود وتقارير الخبراء وباقي الأدلة من أي نوع متروك تقديرها للقاضي) ، أما المادة (261) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني الاتحادي لسنة 1975 فتنص على أنه:" تقدر المحكمة الأدلة طبقا لقناعتها الحرة والمتحصلة من مجمل وقائع المحاكمة".

المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير الأدلة القولية.
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير الأدلة المادية.

المطلب الأول
سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة القولية

الأدلة القولية أو المعنوية، هي أدلة شـــخصـــية بطبيعتها، تخضـــع لإرادة الفرد وأهوائه كما تخضـع لنزاعاته، ونزواته وانفعالاته، وكلها أمور متغيرة، ولهذا فهي أدلة غير موضوعية[1]، وغني عن البيان أن الأدلة القولية تتم شفاهة بإقرار يدلي به المتهم أو الشاهد مباشرة، وعلى ذلك فهي تتمثل إما في الشهادة أو في الإعتراف.

أولًا: سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير الشهادة:

تعرف الشهادة على أنها: " التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، وهي إما تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو شهادة حسية تبعًا لإدراك الشاهد" [2].

ولقد نصت المادة 197 من قانون الإجراءات الجنائية القطري[3] على اعتبار شهادة الشهود حجة وفقاً لجملة من المقتضيات القانونية حددها القانون، ونظم فيها المشرع كل المسائل المتعلقة بوسيلة الإثبات هذه[4].

ومما لا شك في أن الشهادة تعد من الوسائل القانونية المباشرة التي يعتمد عليها القاضي الجنائي في إطار سلطته التقديرية لتكوين اقتناعه(5).

ومن التقسيمات التقليدية للشهادة تقسيمها إلى شهادة مباشرة وغير مباشرة.

1- الشهادة المباشرة:

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، وهي تلك التي يدلي فيها الشاهد مباشرة في التحقيق الابتدائي أو النهائي بما وقع تحت بصره وسمعه[6].

فهو يشهد واقعة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره، ومن ثم يجب أن تكون تلك الشهادة المباشرة قد عرفها الشاهد شخصيًا وفقاً لما تشهد به حواسه .

---

[1] عبد الحكم فوده، سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996 ، ص7.

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1992 ص 223.

[3] قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية: العدد12 :نسخة الجريدة الرسمية تاريخ النشر 29/08/2004 :الموافق 1425/07/14 هجري، البوابة القانونية القطرية: https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=3971&languaD9%88%D9%86. تاريخ الدخول: 10/9/2023 . 6:01 pm

4 نصت المادة 197 على أنه: " يُكلف الشهود بالحضور، بناء على طلب الخصوم، بواسطة أحد رجال السلطة العامة قبل الجلسة بثلاثة أيام، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم.
وللمحكمة، أثناء نظر الدعوى، أن تستدعى وتسمع أقوال أي شخص وذلك بتكليفه بالحضور، فإذا لم يحضر فلها أن تعيد تكليفه بالحضور لجلسة أخرى، أو أن تأمر بضبطه وإحضاره.
وللمحكمة أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر.".

(5) نبيل ابراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف،الاسكندرية، 2000، ص 171 .

[6] ذات المرجع ، ص 173.

ومن أمثلة الشهادة المباشرة من يشاهد حادثًا من حوادث السير، والأصل في الشهادة أن تكون شفوية يدلي بها الشاهد في مجلس القضاء، ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا إذا رأت المحكمة ذلك.

وتعد الشهادة المباشرة أقوى أنواع الشهادة وأكثرها شيوعًا أمام المحاكم والقضاء. وباختصار تعتبر الشهادة المباشرة، منحصرة في ذكر الوقائع المكونة للواقعة موضوع الدعوى.

2- الشهادة غير المباشرة:

وهي تلك التي تصدر عن شخص لم يسمع ولم يرَ بنفسه الواقعة المُراد إثباتها, إنما عَلِمَ بها عن طريق شخص آخر سمعها أو رآها بنفسه[1].

وهذه الشهادة جائزة ومقبولة قانوناً, كالشهادة المباشرة, وخاضعة لتقدير محكمة الأساس.

وتختلف تلك الشهادة المباشرة عن المباشرة، حيث أن الشاهد في الشهادة المباشرة يشهد على واقعة رآها بعينيه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه، أما غير المباشرة ففيها يشهد الشاهد بما سمعه عن الواقعة من شاهد هو الذي رآها بعينيه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه.

وتعد الشهادة السماعية شهادة غير مباشرة، أو أنها شهادة على الشهادة وبذلك فهي تكون أقل مرتبة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل [(2)].

ويخضع تقدير قيمة الشهادة للمبدأ العام الذي يحكم القاضي في تقدير الأدلة[3]، وهو حريته في تكوين عقيدته وقناعته القضائية، فسلطة القاضي التقديرية التي خولها المشرع لقضاة الموضوع تبسط يداهم على الشهادة كباقي وسائل الإثبات الأخرى .

ويتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة نحو الشهادة، فهو غير ملزم بالأخذ بها، وإنما له أن يكون قناعته الشخصية باستبعادها أو الأخذ بها، ولا رقابة لمحكمة النقض على تلك السلطة، وإنما على القاضي استعمال تلك السلطة في الحدود القانونية[4]، وعلى القاضي إقناع قاريء حكمه بسلامة وصحة الإستنتاج الذي توصل إليه في قبول أو رفض تلك الشهادة عن طريق تعليل حكمه.[(5)]

---

[1] للمزيد: محمد عبد الله ناصر صنهات الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات : دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

[(2)] حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، بحث متطلب لاستكمال درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 ، ص 29.

[3] طعن جنائي رقم 89 ، بتاريخ 21-11-2016 ، محكمة التمييز.

4 رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط12، جامعة عين شمس ، القاهرة، 1978 ، ص 649 .

[5] طالب خضير محمد، أثر الشهادة في الإثبات الجنائي، بحث منشور على الموقع التالي:
https://almerja.net/reading.php?idm=166005

تاريخ الدخول:
10/9/2023 . 1:01 pm

ثانياً: سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير الإعتراف :

يعتبر الإعتراف اقراراً صريحًا لا لبس فيه ولا غموض من المتهم أمام القضاء بارتكابه الجريمة، اقراراً صادراً عن ارداة حرة واعية، وهو يخضع أيضاً لتقدير وقناعة القاضي به، فإذا اقتنع به أخذ بمضمونه وحكم حكمه مستنداً إليه، وإذا لم يقتنع به استبعده.[1]

ولقد أكدت المادة 190 من قانون الإجراءات القطري على أهمية الإعتراف باعتباره كافيًا للحكم على المتهم بغير سماع الشهود[2].

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه حتى يكون الإعتراف دليلاً للإثبات في المواد الجنائية يجب توافر الشروط التالية فيه:-

أولاً: أن يصدر من متهم لديه إدراك وتمييز وحرية الاختيار، فلا يعتبر اعترافاً مثل اقرار صدر عن مجنون أو صغير السن أو الواقع تحت إكراه أو سكر اضطراري، وكما يبطل الإعتراف إذا وقع نتيجة غش أو خداع أو إحتيال .

ثانياً: أن يكون الشخص المتهم في الدعوى الجنائية شخص طبيعي موجود وقت ارتكاب الواقعة، فإذا ما حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى صدر أمر بحفظ الدعوى، وتحكم المحكمة بإنقضاء الدعوى إذا حدثت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة [3] .

ثالثا: أن يكون الإعتراف صريحًا واضحاً منصباً على الواقعة الإجرامية الواردة في التهمة.

رابعاً: أن يصدر الإعتراف أمام القاضي حتى يكتفي به في تأسيس حكمه .

خامساً: أن يصدر عن إجراءات صحيحة، فإذا كان الإجراء الذي ترتب عليه الإعتراف باطلاً فيكون بالتبعية الإعتراف باطلاً.

والإعتراف قد يكون شفهياً او مكتوباً فكلاهما يخضع لسلطة القاضي التقديرية واقتناعه به[4].

---

[1] كمال المغربي، حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والاقتناع، مقال منشور على الرابط التالي :
https://law-esam.yoo7.com/t384-topic
تاريخ الدخول:
15/9/2023 . 7:01 pm

2 نصت المادة 190 من قانون الإجراءات القطري على أنه" يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود والخبراء، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة إليه ثم تقدم النيابة العامة طلباتها، ثم يسأل المتهم عما إذا كان قد ارتكب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام، فيجب على المحكمة استكمال التحقيق.
ويكون توجيه الأسئلة لشهود الإثبات من النيابة العامة أولا ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم، وللنيابة العامة أن تناقش الشهود مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم".

[3] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، قسم الأمانة العامة للتشريعات بالحكومة الجزائرية، 2007، ص 107.

[4] طعن رقم 319 بتاريخ 21-3-2016 ، محكمة التمييز القطرية، منشور على بوابة العدل القطرية:
https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=1443&language=ar&selection=
تاريخ الدخول:
15/9/2023 . 10 :01 pm

فالقاضي يحدد مدى قيمة الإعتراف وفق صلاحياته، وله سلطة في تفسير الإعتراف وتحليل مدلوله، واستنتاج بواعثه.[1]

[1] آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، بحث لاستكمال رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011 /2012، ص 44-45.

المطلب الثاني
سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير الأدلة المادية

الأدلة المادية هي تلك التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر مباشرة في إقتناع القاضي بحكم العقل والمنطق، ويكون مصدر تلك الأدلة المادية- عادة- المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء[1].

ومن الأدلة المادية القرائن والمحررات الكتابية.

أولا: سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير القرائن :

تعرف القرينة القانونية بأنها تلك التي يقررها القانون سلفًا، ويلزم القاضي على الأخذ بها أو أنه يجيز له الأخذ بها، وهي بذلك تعفي من عبء الإثبات[2]، كما يعرفها البعض الآخر بأنها ما يقوم به المشرع نفسه من استخلاص واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة، ويقوم المشرع هذه الحالة باستخلاص القرينة القانونية تأسيسًا على فكرة الغالب المألوف أي على فكرة الاحتمال والترجيح[3].

والقرائن القانونية هى التى ترد في القانون، أى أن المشرع هو من يستحدثها، فليس للقاضي دور في تكوينها، فهي موجودة في القانون بصورة حصرية، وهى إما قرائن قانونية قاطعة، وهي تلك التى لا تقبل اثبات العكس، مثال ما نص قانون الإجراءات القطري من أن الشخص الذي لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة لا يعتبر مسئولًا مسئولية جنائية تامة [4] .

أما القرائن القانونية البسيطة فهي تلك التى تقبل اثبات عكسها، ويقتصر دورها في الغالب فيما يتمثل في إعفاء من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات[5]، بل ونقل هذا العبء إلى الطرف الآخر[(6)].

ويمكن القول فيما سبق ان القرائن القانونية لا تثير أية إشكاليات؛ حيث فرضها القانون على القاضي وليس له أن يتدخل في صحتها [(7)].

---

1 محمد عبد الغريب ،حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، القاهرة ، دار النشر الذهبي للطباعة ،1997 – 1996 ، ص 81.

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 320 .

[3] - نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص188.

[4] نصت المادة 5 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه:" إذا كان المجني عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، لم يتم ست عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال، تقدم الشكوى من الوصي أو القيم.

وإذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً تقدم الشكوى من ممثله القانوني أو من يفوضه في ذلك".

[5] هاشم رضائي، القرائن في الإثبات الجنائي: دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، مركز دراسات الكوفة، 2013، ص 148.

[(2)] فانا هوريا فتاح " سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة " دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة دبلوم في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016 ، ص 65 .

[(3)] المرجع السابق نفسه ص 66.

ثانياً: سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير المحررات الكتابية:

يمكن تقسيم المحررات أو الأوراق المكتوبة التي يمكن استخدامها في الإثبات إلى أوراق رسمية وأخرى عرفية، وتكون المحررة رسمية إذا تمت بمعرفة شخص ذى صفة رسمية، أي من موظفى الدولة أو من المكلفين بخدمة عامة، ، وتكون عرفية متي تحررت بمعرفة أشخاص عاديين، ليست لهم أي صفة رسمية.

وتجدر الإشارة إلى أن الورقة المكتوبة قد تجمع بين الأمرين، فتكون جسم الجريمة والدليل عليها في آن واحد، كالرسائل التى تحمل قذفاً أو تهديداً، فهذه الأوراق من الجائز عرضها على قاضي الحكم، إذا تم الوصول اليها بطريق مشروع، كأن يتم العثور عليها عن طريق التفتيش أو وقعت بين يدي الضحية أو أدلي بها المتهم نفسه.

وتستبعد تلك الأوراق التي تصل عن طريق غير مشروع كأن تصل إلى المحكمة عن طريق تفتيش باطل .

وعن قيمة الإثبات لتلك الأوراق، فإذا كانت أوراق شخصية فتعامل معاملة الإعتراف المكتوب، وهناك جانب من الفقه يميز بين الورقة الرسمية التى لا تخضع لسلطة القاضي التقديرية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، ويرى جانب فقهي آخر أن الأوراق المكتوبة تخضع لحرية القاضي الجنائي في تقديره وتكوين قناعته[1].

[10] حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي،مرجع سابق ، ص 29.

المبحث الثاني
سلطة القاضي الجنائي القطري في
تقدير أدلة الإثبات الحديثة

لقد تطورت وتعددت الأساليب والوسائل العلمية التي أصبح اللجوء اليها في مجال البحث عن الدليل، نتيجة منطقية لتطور الفكر الإجرامي، حيث بات المجرم يعمل قبل إقدامه على جريمته، على التفكير في أسلوب لا يترك خلفه آثاراً مادية تدل عليه.

لذلك حاولت أجهزة البحث والتحقيق، الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، لكي تتمكن من فك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية.

ويمكن تناول تلك الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي في مطلبين:

المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير الأدلة العلمية .

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير الأدلة الإلكترونية .

المطلب الأول
سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير الأدلة العلمية

نظراً لعجز الدليل التقليدي جاءت المرحلة العلمية التي تساعد على كشف الجريمة، وتتمثل معالم استخدام الوسائل العلمية في كل من البصمة الوراثية، والخبرة [1].

أولاً: سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير البصمة الوراثية :

تعد البصمة الوراثية البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان، أو تركيب وراثي ناتج عن فحص الحمض النووي (DNA)، وهي مادة حاملة للعوامل الوراثية والجينات في الإنسان والتي تدل على هويته عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من ذلك الحمض المتمركز في نواة أى خلية من خلايا الجسم، وتعتبر نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات عالية للغاية بنسبة قد تصل إلى 99.99 % [2].

وتعد البصمة الوراثية من ثمرات التكنولوجيا الحديثة، والتي تقدم أجوبة كافية للعديد من الإشكاليات والملابسات التي قد تحيط بعملية الكشف عن الهوية في أي مجال كانت[3].

وتتسم البصمة الوراثية بالدقة، وتشكل أكبر عامل يهدد مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته، ولطبيعتها العلمية جعلت القاضي عاجزًا عن تكييفها ومناقشتها، ويضع ذلك القاضي في حيرة عندما لا تتطابق هذه الأدلة مع القناعة الشخصية للقاضي، وفي هذه الحالة يتبع القاضي المنطق والنتائج العلمية المتفقة مع المنطق والعقل.

مثال لذلك جدية الاغتصاب عندما تكون شهادة الشاهد غير مقنعة، في حين تحاليل البصمة الوراثية تبين أن المني الموجود بفرج المجني عليها تعود إلى المتهم، فلذلك يجعل دليل البصمة الوراثية عند القاضي أكثر ثقة في حكمه [4].

ثانياً: سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير البصمة الوراثية في تقدير الخبرة :

تستهدف الخبرة معرفة متخصصة في مسألة يتوقف حلها على تقنية علمية غير متوفرة لدى القاضي، وهي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية ليتمكن القاضي من استخلاص الدليل منه. فهي استشارة فنية في تقرير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها لدراية فنية أو علمية غير متوفرة لدى قاضي الموضوع [5].

وتفترض الخبرة وجود واقعة مادية أو شيء يحتاج رأي الخبير فيه، في صورة رأي نتيجة ما توفر عنده من معلومات وعلم تخصصي، ويقوم بمساعدة المحكمة بهذا الرأى وأن يكون الرأي هذا معلل.

---

[1] آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 63-64.

[2] فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، رسالة دبلوم تشريع جنائي إسلامي بجامعة نايف للعلوم الامنية، 2007 ، ص 99.

[3] بلبشير يعقوب، البصمة الوراثيةكـوسيلة لإثبات ونفي النّسب، جامعة محمد وهران، الجزائر ، د.ت ، ص 162.

[4] فاضل علي زيدان، سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية، ط 3، دار الثقافة بعمان، 1992، ص 210- 211.

[5] عبد الناصر مصطفى، عائشة العروسي، الخبرة كدليل اثبات في المادة الجنائية، مقال منشور في :

http://Moforward.blogsports.com
تاريخ الدخول:
12/9/2023 . 9:01 pm

ولذلك نظم كل من المشرع القطري والمصري إجراء الخبرة طبقاً للمواد205 إجراءات قطرتقابلها مادة 236 إجراءات مصري.

حيث يمكن لسلطات التحقيق والحكم اللجوء إلى الخبير الذي يكون تحت مراقبة المحكمة .والخبير يلتزم خلال مدة محددة بمد المحكمة بالرأي الخبير، وفي حالة عدم الإنجاز في الوقت المحدد يمكن تمديد الأجل، ويستبدل الخبير إذا لم ينجز عمله في الوقت المحدد، ويعين الخبير من بين الخبراء المقيدين في الجدول .

ويلتزم الخبير بالمهمة التي حددها له المحقق أو القاضي في أمر الندب، وللمحقق أو القاضي مراقبة الخبير عند قيامه بعمله وهي رقابة إجرائية بحتة، فكلاهما ليس لهما الحق في التدخل في المسائل الفنية التي هى من اختصاص الخبير، ولا يتدخل الخبراء في المسائل القانونية .

ويجب أن يكون تعاون الخبير مع سلطات التحقيق والحكم لتذليل العقبات محل اعتبار، وعلى كل من المحقق والقاضي تذليل الصعوبات التي تعترض عمل الخبير، فيجب أن يكون هناك اتصال دائم ومستمر بين القاضي والخبراء، خصوصاً أثناء التحقيق الإبتدائي[1].

والقاضي له حضور أعمال الخبرة دون أى تدخل في عمل الخبير، وليس من حق الخبير التدخل في أية مسائل قانونية متعلقة بالنزاع المعروض على المحكمة.

ومما سبق يمكن القول أن الخبرة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فله أن يأخذ بها أو يرفضها وفق اقتناعه واعتقاده، إلا أنه في حالة رفض الخبرة يجب أن يكون ذلك اعتماداً على معلومات فنية دقيقة .

ومن هنا نجد أن القاضي يأخذ بالرأي الصحيح للخبرة، فإذا لم يطمئن للخبره الاولى عليه طلب إجراء خبره ثانية .

---

[1] خروفة غانية، سلطة القاضي في تقدير الخبرة ، مذكره مقدمة لنيل الماجستير، جامعة منتوري بالجزائر، 2008، 2009، ص 56.

المطلب الثاني
سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير الأدلة الإلكترونية

يعرف الدليل الإلكتروني بأنه: " كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي، بحيث تمكن الحاسب من إنجاز مهمة ما [1] .

ومن التعريفات التي يميل إليها الباحث ما عرفه البعض على أنه: هو كل معلومات أو بيانات رقمية مخزنة في جهاز حاسب آلي وملحقاته" كالهارد ديسك أو الميموري أو المخزنة على أي شبكة معلوماتية أو شبكة الإنترنت نتيجة التعامل معها، أو المخزنة في أي وسيلة تقنية حديثة، أو وسيلة اتصال حديثة، مما تحتفظ بمعلومات أياً كان شكلها.[2].

ومما سبق فإن الدليل الإلكتروني دليل مأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي، في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها بإستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل يمكن اعتماده أمام القضاء، وهو مكون رقمى لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، وسنأخذ مثالًا للدلي الكتروني كلًا من البريد الإلكتروني والفيسبوك.

---

[1] "هند نجيب، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، 2014 ،ص 92.

[2] بهاء المري ،جرائم السوشيل ميديا وجرائم المحمول وحجية الدليل الالكتروني في الإثبات المجلد2، القاهرة, دار الأهرام للنشر والتوزيع، 2022، ص 738.

الفرع الأول
السلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير دليل البريد الإلكتروني

أصبح البريد الإلكتروني من وسائل الاتصال الحديثة السريعة في جميع أنحاء العام، بواسطة هذه الوسيلة يتم الإتصال بين شخصين أو أكثر، كما أصبحت هذه الوسيلة نموذجًا للبيانات المكتوبة والموقعة والمخزنة والمنقولة اليكترونيًا عبر شبكة الانترنت والكمبيوتر .

وغني عن البيان أن هذه هذه الرسائل الإلكترونية تثير – غالبًا- مشكلة من حيث الإثبات، لأنها تكتب وتخزن وتحفظ في بيئة إليكترونية لا تتدخل الكتابة الورقية في إنجازها، كما أن توقيع هذه الرسائل لا يكون بتوقيع ملموس كالمكتوبة على الأوراق باليد أو البصمة أو الختم [1].

وللأخذ بالبريد الإلكتروني كدليل في الإثبات يجب توافر بعض الشروط والضوابط من أهمها ما يلي :

التأكد من شخصية المرسل، وذلك من خلال مركز الخدمات التقنية للإتصالات، الذي يقوم بتوزيع البريد الإلكتروني، أو أسماء النطاق، حيث يتم التأكد من هوية المشترك أو صاحب البريد.

والمعيار الذي يتحدد على أساسه موقف القوانين المقارنة فيما يتعلق بسلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني هو طبيعة نظام الإثبات في الدولة

فنجد أن الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني في الإثبات مثل القانون المصري والفرنسي والسوري، فللقاضي سلطة واسعة في تقدير الدليل المعروض عليه، مع عدم التوسع في تقدير الأدلة العلمية، والدليل الإليكتروني يعد من الأدلة العلمية [2].

ومع ذلك فالدليل العلمي ليس بعيدًا عن الشك والعبث به، أو مدى صحة إجراءات الحصول عليه، وفي ذلك لا يملك القاضي تقدير مدى صحة هذا الدليل، وفي هذه الحالة يكون القول لأهل الخبرة لأنها مسألة فنية .

وإن سلم الدليل الإليكتروني من العبث فليس للقاضي سلطة التشكيك في صحته وحجيته ما لم يثبت عدم وجود صلة بين الدليل والجريمة المرتكبة.[3]

نخلص مما سبق أن طبيعة البريد الإليكتروني المتميزة تجعل القاضي الجنائي أكثر جزماً ويقيناً، مما يترتب عليه تقليل الأخطاء القضائية، والتوصل إلى العدالة والحقيقة الواقعية.

---

[1] سهى ابراهيم داود، الطبيعة القانونية للدليل الإليكتروني في مجال الإثبات الجنائي، جامعة القدس، د.ت، ص 21.

[2] محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري رقم 175 لسنة 2018، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، ، الاسكندرية، 2019، ص 1006- 1009.

[3] سهى ابراهيم داود، الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي مرجع سابق، ص 32

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير دليل الفيسبوك

إذا كان القانون القطري- كما سبق- يجعل للقاضي حرية الإثبات ، بما يمكن القول معه أن القاضي بمقدوره الإعتماد على الفيس بوك كوسيلة للإثبات، وأصبح الاعتماد على هذه الوسيلة نتيجة بعض الممارسات الجديدة التي جعلت من الفيسبوك وسيلة للمتابعة، لذلك قد يكون الفيسبوك إحدى وسائل الإثبات الجنائي.

والقاضي وحده هو من يقرر ما إذا كان الفيسبوك كوسيلة للإثبات يعد شكلاً مقبولاً من الأدلة، أو لا يمكن الإعتماد عليه لأنه لا يرقى لمرتبة الدليل.

المبحث الثالث
حدود سلطة القاضي الجنائي القطري وضوابط حريته

يتحدد مضمون قانون الإجراءات الجنائية، وفقا لأنماط معينة تعبر عن السياسة التشريعية لهذا القانون، فنظام الإجراءات الجنائية يوضح المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية التي يرسمها المشرع[1].

ويُعد النظم الإجرائي الإتهامي أقدم النظم في المجال الإجرائي، وفي هذا النظام كان المتهم يترك طليقاً ليبحث عن الأدلة التي تنفي التهمة عنه[2].

فأهم مبادئ هذا النظام، العلانية والشفوية وحق المتهم في حضور كافة مراحل الدعوى، ولكل مواطن أيضاً الحق في الحضور والإدلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة المرتكبة[3].

ودور القاضي في هذا النظام يتسم بالسلبية في مجال البحث عن الأدلة، فليس له دور في تحري الحقيقة من أي مصدر، ونتفق مع ما يراه أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور من أن القاضي في هذا النظام له دور إيجابي فله تقدير قيمة الأدلة المقدمة له من الخصوم، وله حرية في تقييمها وفقاً لقناعته[4].

وأما عن النظام التحقيقي، فللقاضي سلطات واسعة في إثبات الأدلة، وترتب على ذلك تضاءل ضمانات المتهم، ويعتبر دور القاضي في هذا النظام دوراً إيجابياً في تحري الإجراءات الجنائية الحديثة[5].

وأما النظام الإجرائي المختلط فيحاول التوفيق بين مزايا النظامين السابقين، وتجنب عيوبهما، فهذا النظام توفيقي بين مجموعة متنوعة من الإجراءات التي تنتمي للنظامين السابقين ومن هنا سمي بالنظام المختلط[6].

وإذا كان المشرع القطري قد ترك للقاضي الجنائي حرية واسعة في تقديره للأدلة- الأصل فيها أن يتحرى القاضي الحقيقة بكافة الأدلة دون إلزامه بقيمة مسبقة لدليل ما، أو تقيده بتحديد نوع معين من الأدلة لا يجوز الإثبات بغيرها- إلا أن الفقه السائد قد ذهب إلى أن هذه السلطة ليست مطلقة، لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط ولم يتركها مطلقة[7]. وتنقسم تلك الضوابط إلى نوعين من الضوابط، أحدهما ضوابط متعلقة

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1955، ص420 وما بعدها، أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1977، ص 65.

(2) محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، رسالة دكتوراة، دار الفكر، القاهرة، 1977، ص 135.

(3) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 16.

(4) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجرائية الجنائية، مرجع سابق، ص 69.

(5) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص54.

(6) آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص27.

(7) حيث قضت محكمة النقض المصرية:" لقاضي الموضوع في المواد الجنائية الحرية المطلقة في تقدير الوقائع وتكوين اعتقاده منها" نقض فبراير 1923، المعجم الجنائي، مشارإليه: فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي، من تقدير الأدلة دراسة مقارنة، مرجع سابق، 231-232.

بالاختصاص وسلامة الأدلة، والأخرى ضوابط قضائية على سلطة القاضي ذاتها، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:
المطلب الأول: ضوابط الاختصاص وسلامة الأدلة.
المطلب الثاني: الضوابط القضائية على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة.

المطلب الأول
ضوابط الاختصاص وسلامة الأدلة

يحتل الاختصاص صلاحية القاضي لأداء عمله القضائي، فهو السلطة التي يقررها القانون للقاضي لنظر دعوى معينة حددها القانون.

وخروج القاضي على هذا الاختصاص، يؤدي إلى عدم الإعتراف بالعمل الذي باشرته السلطة القضائية، ويترتب على ذلك الخروج البطلان القانوني[1].

وإن الغاية من توافر هذا الضابط في مجال ممارسة القاضي الجنائي السلطة في تقدير الأدلة هو ضمان نظر الدعوى من قبل القاضي المختص بتقدير أدلتها، ويؤدي هذا الضابط ضمان التقدير الموضوعي المتجرد عن الهوى والميل، وكما يؤدي إلى ضمانة القاضي نفسه ليكون محايداً.

وكما يجب أن يكون الدليل مستمداً من إجراءات مشروعة، طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، فالدليل لا يكون مشروعاً ومقبولاً إلا إذ كان البحث عنه أو الحصول عليه وعملية تقديمه للقضاء، أو إقامته أمامه كانت بالطرق التي رسمها القانون التي تكفل التوازن بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في توفير ضمانات احترام كرامته الإنسانية، وحقوقه الأساسية[2].

وإذا استوفى الدليل شرعيته واطمئن القاضي بأنه مستمد من إجراءات سليمة، يجب عليه قبل القيام بعملية تقديرية، أن يفهم توافر الشروط الخاصة بهذا الدليل الذي استلزمها القانون[3].

المطلب الثاني
الضوابط القضائية على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

يقع على القاضي الجنائي التزام قانوني بأن يدلل على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة مؤدية إليها توافرت لها شروط معينة بدون خطأ في الإسناد، ولا فساد في الاستدلال؛ ولا إبهام أو غموض، وبغير تناقض[4] .

فعلى القاضي الجنائي أن يسجل في حكمه تسجيلاً دقيقاً وكاملاً لمضمون عقيدته، فعليه تصوير الواقعة كما صحت لديه ورسخت في عقيدته، وهو بذلك يضع الأساس القانوني للحكم.

وعلى القاضي أيضاً بيان الأسباب التي دفعته إلى هذا الاقتناع، فيوضح الأدلة التي اعتمد عليها ومضمون كل دليل، وليس لمحكمة النقض مناقشة عقيدة القاضي لا مضموناً ولا منهجاً طالما أنه لم يخالف القانون[5].

---

(1)محمود محمد هاشم، القضاء المدني، مطبعة الفكر العربي، القاهرة ، 1989، ص412.

(2) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، مرجع سابق، ص242.

(3) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دارالنهضة العربية، 1988، ص468 وما بعدها.

[4] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 174.

(5) كمال عبدالواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، الطبعة الأولى، 2015، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص93.

ويلتزم القاضي الجنائي في تكوين عقيدته بالأدلة الخاصة التي حددها المشرع في حالات معينة إستثنائية ومن هذه الإستثناءات ما يلي:

1. نصت المادة 232 من قانون الإجراءات القطري على أنه: يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. ولا يعول على أي أقوال تصدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد[1].
2. نصت المادة 238 على ضرورة أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو التدبير، والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، ونص القانون الذي حكم بموجبه[2].
3. نصت المادة 237 على أن محضر الجلسة أو الحكم يكمل كل منهما الآخر في إثبات إجراءات المحاكمة وبيانات ديباجة الحكم عدا تاريخه.
4. تتقيد المحكمة بما ورد في المحاضر المحررة في قضايا المخالفات، بالنسبة للوقائع التي يثبتها مأمور الضبط القضائي المختص، إلى أن يثبت عكسها أي ينفيها وهذا ما نصت عليه المادة 231 من ذات القانون القطري [3].

فالمشرع يفترض صحة ما ورد في هذه المحاضر، ومن ثم فالقاضي غير ملزم بتحقيقها أو التدليل على وقوعها في حكمه، وحجية هذه الأوراق قاصرة على ما ورد بها من وقائع مادية منسوبة إلى المتهم أو غيره، ولصاحب الشأن إثبات عكس ما ورد بها بكافة طرق الإثبات، والقاضي له ألا يأخذ بما ورد في هذه المحاضر، ولكنه في هذه الحالة عليه بيان أسباب عدم الأخذ بها[4].

واستكمالاً للحديث عن الضوابط القضائية على سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة يمكن القول: أنه إذا ما انعقد الاختصاص للقاضي في نظر الدعوى، ومتى كانت الأدلة مقبولة قانوناً، عندئذ يباشر القاضي سلطته التقديرية عليها، ولكن يجب عليه أن يراعي جملة من الضوابط عند تقديره للأدلة أوجبها المشرع ويمكن تحديد هذه الضوابط فيما يلي:

أولا: أن يقوم تقديره على أدلة قضائية.

ثانيا: الإحاطة بالدليل بصورة متكاملة.

ثالثا: أن يراعي مبدأ المجابهة بين الخصوم.

أولا: التقدير على أدلة قضائية:

---

(1) المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية القطري .

(2)المادة 238 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[3] نصت المادة 231 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه :" تتقيد المحكمة بما دون في المحاضر المحررة في قضايا المخالفات، بالنسبة للوقائع التي يثبتها مأمورو الضبط القضائي المختصون، إلى أن يثبت ما ينفيها ".

(4) كمال عبدالواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين امتناعه، مرجع سابق، ص67.

من الأسس الهامة للمحاكمة أن القاضي لا يمكن مباشرة سلطته في تقدير الأدلة، ما لم تطرح في الجلسة، وبحضور الخصوم، وتتم مناقشتها، وهذا ما نصت عليه المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية القطري بقولها : " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه.، وهذه المادة تقابلها المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على ذات المعنى تقريبًا.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا الضابط بقولها: (من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث بالصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق) [1].

وهذا الضابط يجسد لنا مبدأ أساسيًا في الإجراءات الجنائية، ألا وهو مبدأ الشفهية، والذي تقتضيه أولى مستلزمات العدالة، ومن نتائج هذا المبدأ أيضاً هو حياد القاضي، وعدم جواز حكمه على معلوماته الشخصية[2].

ثانيًا: الإحاطة بالدليل بصورة كاملة:

يستمد هذا الضابط من القاعدة القانونية العامة، التي تحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة، والتي تؤسس هذه السلطة على مبدأ القناعة القضائية، وتكوين هذه القناعة بصورة سليمة، يجب على القاضي الإحاطة المتكاملة بالدليل محل تقديره.

فعلى القاضي مباشرة تقدير الدليل بنفسه من خلال طرحه في الجلسة والمناقشة التي يتوصل بها إلى تكوين قناعته بشأن تقدير القيمة الفعلية لهذا الدليل في الإثبات.

ومفهوم ذلك أن يعاين القاضي الدليل بنفسه معاينة حسية، حيث يستطيع تقديره إذا ما استمع للخصوم ومناقشتهم، حيث يستخلص نتيجتها على أساس من عملية مباشرته بنفسه للدليل ومعاينته الشخصية للدليل[3].

وأخذ القاضي بهذا المبدأ يكفل له بناء قناعته على أساس يقيني قوامه إطلاعه بنفسه على الدليل.

وفي نفس السياق فلا يجوز للقاضي أن يعطي رأياً مسبقاً بقيمة الدليل قبل أن يخضعه لعملية تقديره، وكذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية: لا يحق للمحكمة أن ترفض طلب سماع شاهد استناداً إلى أنه سوف يقول أقوال معينة، أو أنها سوف تنتهي إلى حقيقة معينة بغض النظر عن الأقوال التي يدلى بها أمامها، وذلك لاحتمال أنه وهو يدلي بشهادته أمامها بالجلسة يستطيع بحسب الظروف المحيطة به، .. وبالمناقشات التي تدور حول

---

(1) نقض رقم 360 لسنة 46 جلسة 1976/6/6، ص27، وأحكام أخرى، انظر معوض عبدالتواب، الوسيط في أحكام النقض الجزائية ص24، وما بعدها.

(2) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، مرجع سابق، ص253.

(3) ذات المرجع ، ص263.

شهادته أثناء الإدلاء بها أن يقنع المحكمة بحقيقة غير الذي ثبت في ذهنها مقدماً على مجرد افتراضات، افترضتها من عندها) [1] .

ومن خلال هذا الضابط تبدو قدرات ومكنات القاضي في استخلاص الحقيقة من خلال إحاطته بالأدلة. فعلى القاضي أن يقوم بتقدير الدليل بنفسه، من كافة جوانبه الموضوعية والشخصية إلا إذا تعذر أو استحال ذلك"[2].

ثالثا: مبدأ المجابهة بين الخصوم:

يسهل ضابط المجابهة بين الخصوم مهمة القاضي في كشف الحقيقة والوصول إلى تعيينه الواجب والمطلوب في الأحكام الجنائية، فالحقيقة التي ينشدها الحكم الجنائي هي الحقيقة الواقعية والتي لا يمكن توافرها إلا باليقين القضائي لا بالظن والاحتمال.

فاليقين هو مناط الحقيقة القضائية ولا ينفرد به القاضي باعتباره يقين شخصي، بل هو اليقين الذي يفرض نفسه على القاضي، وعلى كل من يتطلع بالعقل والمنطق في أدلة الدعوى فيجب أن تخرج الحقيقة التي تلوح في ذهن القاض تنتشر في ضمير الكافة[3].

وإذا كانت أهم ضمانات المحكمة العادلة هي العلانية وحضور الخصوم وإتاحة حق الدفاع، فإن مبدأ المجابهة يُعد مبدأ هام يتفرع عن هذا الحق يجب على القاضي مراعاته عند تقدير الأدلة.

ويترتب على مبدأ المجابهة، تمتع جميع الخصوم بحقوق متساوية من حيث الحضور وتقديم أدلتهم والاطلاع على أدلة بعضهم البعض الآخر، ومهمة القاضي خلال هذه المجابهة تحقيق التوازن الدقيق بين هذه المراكز المتساوية.

مما سبق يمكن القول بأن القاضي الجنائي يحكمه في تكوين عقيدته خمسة ضوابط هي [4]:

1. أن يكون الدليل قد طرح في الجلسة.
2. أن تبنى العقيدة على اليقين.
3. أن تبني العقيدة على أدلة صحيحة من القانون.
4. أن يدلل القاضي على صحة عقيدته في حكمه الذي يقرره.
5. أن يلتزم القاضي الجنائي في تكوين عقيدته بالأدلة التي حددها المشرع في حالات معينة استثناءً.

فيجب أن تبني عقيدة القاضي على دليل قد طرح في الجلسة، وهذا ما تفيده القاعدة التي توجب على القاضي أن لا يحكم إلا بناءً على التحقيقات التي حصلت شفاهة في مواجهة الخصوم وليس بناء على ما رآه بنفسه أو حققه في غير مجلس القضاء.

وأن مقتضى استلزام المادة المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية القطري- 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري- أن يكون الدليل قد طرح في الجلسة، هو

---

(1) نقض 17 يناير 1949، مجموعة القواعد القانونية – ج7، رقم 791 ص755.

(2) فاضل زيدان محمد، مرجع سابق ، ص 266.

(3)عبدالسلام ذهني، حرية الدافع والحد منها، مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول، السنة 23، 1953، ص146.

(4) كمال عبدالواجد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، مرجع سابق، ص81، وما بعدها.

أن يكون ضمن أوراق الدعوى المعروضة عليه والموضوعة تحت بصره، والتي أتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة متى شاءوا.

فيحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع.

وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه[1].

ويجب أن تبني عقيدة القاضي الجنائي على اليقين لا الظن أو الترجيح، فالأحكام الجنائية تبني على الجزم والثبوت، ويفسر الشك دائماً لمصلحة المتهم فيستوجب براءته، لأن الأصل في الإنسان البراءة[2].

ولا يصح أن تبني عقيدة القاضي إلا على أدلة صحيحة في القانون، أما الدليل الباطل فلا يصح أن تُبنى عليه إدانة صحيحة.

وتكون الأدلة غير صحيحة بل ومنعدمة في بعض الحالات مثل، ألا تكون قد روعيت في الحصول عليها القواعد التي فرضها قانون الإجراءات الجنائية، وأي قانون إجرائي آخر ذو صلة، كالتفتيش الباطل أو الاستجواب الباطل، والإعتراف الباطل، وكذلك بطلان المعاينة أو إجراءات الخبير أو سماع الشهود.

وكما تكون الأدلة غير صحيحة، إذا تم الحصول عليها بطريقة مخالفة للنظام العام أو لحسن الآداب، كأن يكون ما استندت عليه المحكمة دليلاً مسروقاً، أو تكون الاستدلالات قد جاءت عن طريق استراق السمع، والتجسس من ثقوب الأبواب[3].

وعلى القاضي التدليل على صحة عقيدته في حكمه الذي يصدره، فعلى القاضي أن يسطر في حكمه تسجيلاً ذهنياً وكاملاً لمضمون عقيدته، فيصور الواقعة كما صحت لديه.

كما ترسخت في عقيدته، وعلى القاضي أيضاً بيان الأسباب التي دفعته إلى هذا الاقتناع، فيبين الأدلة التي اعتمدها وعول عليها ومضمون كل منها، ومن المقرر أخيراً أن محكمة النقض ليس لها حق مناقشة عقيدة القاضي طالما أنه لم يخالف القانون[4].

وتنص المادة 288 من قانون الإجراءات الجنائية القطرية على أنه: لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة فيما يلي:

1. إذا كان الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون، أو الخطأ في تطبيقه، أو في تأويله.
2. إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.
3. إذا صدر حكمان متناقضان في واقعة واحدة[5].

---

(1)المادة 332 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(2) كمال عبدالواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، مرجع سابق، ص86.

(3)كمال عبدالواحد الجوهري، القصور في أعمال جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة والبطلان في الإجراءات الجنائية، 2001، ص92.

(4) كمال عبدالواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين امتناعه، مرجع سابق، ص93.

(5) المادة 288 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

ومحضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر في إثبات إجراءات المحاكمة وبيانات ديباجة الحكم عدا تاريخه وهذا ما نصت عليه المادة 237 إجراءات جنائية قطري، ويقابلها المادة 301 إجراءات جنائية مصري.

وإذا رأى القاضي أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة، أو أن الواقعة بحسب ظروفها تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة، يرفض إصدار أمر جنائي في تغيير تحقيق أو سماع مرافعة.

ويصدر القاضي قراره بالرفض كتابة، ولا يجوز الطعن في هذا القرار أو طلب إصدار أمر جديد[1].

وتعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها، فالمشرع يفترض صحة ما ورد في هذه المحاضر، ومن ثم فإن القاضي غير ملزم بتحقيقها أو التدليل على وقوعها في حكمه، وإن حجية هذه المحاضر قاصرة على ما ورد بها من وقائع مادية منسوبة إلى المتهم أو لغيره.

ولصاحب الشأن إثبات عكس ما ورد بها بكافة طرق الإثبات، وللقاضي ألا يأخذ بما ورد في هذه المحاضر وعليه في هذه الحالة بيان أسباب عدم الأخذ به[2].

وكما نصت المادة 231 من قانون الإجراءات القطري على تقييد المحكمة بما دون في المحاضر المحررة في قضايا المخالفات، بالنسبة للوقائع التي يثبتها مأمورو الضبط القضائي المختصون، إلى أن يثبت ما ينفيها[3].

---

(1) المادة 249 من قانون الإجراءات القطري.

(2) كمال عبدالواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، مرجع سابق، ص 97.

(3) المادة 231 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

الخـاتمــة

نستخلص من البحث ما يلي:

تستند سلطة القاضي الجنائي القطري في تقدير الأدلة إلى مبدأين أساسيين هما:

1. مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع.
2. مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم.

ويحتاج المبدأ الأول إلى حرية القاضي في قبول الدليل، وحريته في تقديره، أما المبدأ الثاني فهو أهم نتائج قرينة البراءة إلى جانب إعفاء المتهم من إثبات براءته وأن يقع عبء ذلك على سلطات التحقيق.

ويمثل المبدأ الأول سلطة حقيقية للقاضي الجنائي تمكنه من حريته اللازمة للقيام بالمهام الموكلة إليه ،ألا وهي البحث عن الحقيقة من خلال التحقيق والحكم فيما يعرض عليه من قضايا، فله عملية إسناد التهمة لشخص معين بما توفر لديه من أدلة قرينة، معتمداً في ذلك على حرية الإثبات وحرية قبول الدليل لدى القاضي الجنائي.

أما المبدأ الثاني فلا يعتبر سلطة حقيقية للقاضي الجنائي، وإن كان له أن يستند إليه في حكمه، ولكن هذا المبدأ وضع لصالح المتهم، استناداً لمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة.

ويحتل كلاً من المبدأ الأول والثاني، ذلك التوازن الذي يجب أن يكون لحماية مصلحة الفرد الموجه إليه الاتهام بارتكاب جرم معين يعاقب عليه القانون، ومصلحة المجتمع من الوقاية والدفاع عنه ضد أي عدوان على مصالحه، بالاقتصاص ممن ارتكبه.

ويمكننا الجزم مما تقدم بأن حرية القاضي الجنائي القطري في تكوين عقيدته ليست كاملة ولا مطلقة، فالقاضي يمارس حريته في تكوين عقيدته في إطار رسمه القانون وفي الحدود الموضوعة به سلفاً، سواء بنصوص عامة أو خاصة، لذلك نجد أن هناك ضوابط محددة سلفاً كإطر تمارس في حدودها الحرية للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته.

النتائج والتوصيات:

نستخلص من البحث النتائج والتوصيات التالية:

أولا : النتائج :

من أهم انتائج التي توصل البحث إليها ما يلي :

1ـــــ إن سلطة القاضي في تقدير الأدلة لم تمنح إلا من أجل البحث عن الحقيقة، التى تبنى عليها الأدلة، ولأجل الحكم على التهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها ويحملها الحكم الجنائي .

2ـــــ يمر الإثبات الجنائي بمرحلتين: الأولى مرحلة الاستدلالات بجمع عناصر التحقيق والدعوى، وتقدم لسلطة التحقيق الإبتدائي، فإذا ما أسفر هذا التحقيق عن أن ترجح معها إدانة المتهم قدم للمحاكمة، وتعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل لكونها مرحلة اقتناع بثبوت التهمة المبنى على اليقين لا الظن والتخمين، ويفسر في ذلك أى شك لمصلحة المتهم.

3ـــــ موضوع الإثبات هو الوقائع وليس القانون، فالبحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو مالا يرسم القانون لاقتناع القاضي طرقاً محددة للإثبات، فالقاضي

له الحرية في أن يستعين بكافة طرق الإثبات، للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، وله حرية تقدير كل دليل يطرح أمامه والتنسيق بين الأدلة المقدمة إليه واستخلاص النتيجة بما يملي عليه اقتناعه الشخصي .

4ـــــ إن حرية القاضي الجنائي القطري ليست مطلقة، فهو مقيد بالقواعد القانونية التى تحدد كيفية الحصول على الدليل، والشروط التي يتعين عليه تقبلها فيه.

5ـــــ تتميز السلطة التقديرية للقاضي الجنائي القطري بخصائص عدة أهمها، أنها سلطة قانونية تستمد أساسها من نص القانون، كما أنها تشمل القوانين الإجرائية والموضوعية على حد سواء، وهى ملزمة للقاضي فلا يجوز له التحلل منها بحجة عدم وجود نص قانوني أو كون هذا النص غامض.

6ـــــ تقدير القاضي للدليل هو جهد استنباطي يقوم به لفرز الحقيقة من الدليل المتوفر لديه، وهو حر في تقديره للدليل بشرط أن ينبني ذلك على أدلة استخلصها من إجراءات قانونية وأدلة مشروعة طرحت للمناقشة امامه .

ثانيا : التوصيات :

يمكن استخلاص التوصيات التالية :

أولاً: ليس ثمة من يجادل فى أن قانون الإثبات القطرى إنما هو قانون خاص بقواعد الإثبات فى المواد المدنية, وقد جاء التشريع القطرى خاليًا من أية نصوص أو قواعد تتعلق بالإثبات فى المواد الجنائية؛ وهو ما يسترعى الانتباه إلى ضرورة وضع تشريع لقواعد الإثبات فى المواد الجنائية, أو تخصيص باب فى قانون الإجراءات الجزائية القطرى يتضمن قواعد الإثبات الجنائى, على غرار مسلك المشرع فى القانونين الايطالى والإنجليزى, مما يسهم فى تأصيل سلطة القاضى الجنائى التقديرية للقرائن والأدلة ومدى قوتها فى الإثبات من خلال قواعد ونصوص مواد القانون.

ثانياً: إذا كان القاضى الجنائى يتمتع بحرية كاملة فى تقدير عناصر الإثبات فى الدعوى الجنائية من خلال استخلاص القرائن والدلائل المتوافرة لديه وظروف الدعوى وملابساتها, ويقضى حسبما يطمئن إليه وجدانه ويرتاح له ضميره, لايقيد سلطته فى هذا الخصوص أى قيد, طالما كان حكمه مبنياً على أسباب سائغة ومنطقية, وبالتالى فإن تلك السطلة التى أولاه المشرع إياها إنما هى على جانب كبير من الخطورة, تستوجب أن يمتلك صاحبها- أى القاضى – الأداوت التى تمكنه من مباشرتها من خلال تسهيل اتاحة المعلومات والبيانات التى قد يحتاجها فى سبيل الوصول لاثبات أو نفى الوقائع, وتهيئة المناخ المناسب للقاضى الجنائى وتذليل كافة العقبات التى تحول دون مباشرته لسلطته فى الإثبات, وهو ما يتأتى بتضافر الجهود ليس فقط من جانب الدولة ومؤسساتها؛ بل أيضاً من جانب المشرع, وكذلك القاضى, ونبين ذلك على النحو التالى:

فمن جانب الدولة: ينبغى على الدولة ممثلة فى وزراة العدل تجهيز قاعات المحاكمات الجنائية بتزويد كل قاعة بشاشات العرض المجهزة لعرض المقاطع المرئية المصورة التى قد تكون قد سجلتها آلات المراقبة المثبتة بمكان الواقعة مثلاً, توضح للقاضى كيفية وقوع الجريمة وتحديد شخص مرتكبها, ومواجهة المتهم ودفاعه بها, وتزويد كل قاض بحاسوب يرتبط بشبكة إتصال داخلية تساعده على الولوج للجهات

المعاونة له داخلياً والاطلاع على أية معلومات قد يحتاج إليها, وكذلك برتبط هذا الحاسوب بشبكة اتصال خارجية يستطيع القاضى من خلال التواصل مع كافة الجهات الخارجية المعاونة له مثل الأدلة الجنائية, مصلحة الطب الشرعى, مصلحة الأحوال المدنية, وخبراء التزييف والتزوير, للاطلاع على البيانات أو المعلومات التى قد تساعده على تكوين عقيدته واثبات ما قد يعن له من أمور فى الوقت المناسب, وبالتالى تعزيز سلطته فى تقدير الدلائل وصحة ثبوت الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.

- وترتيباً على التوصية السابقة يتعين على وزارة العدل إعداد القاضى الجنائى على المستوى المهنى إعداداً جيداً, وألا يكون متخصصاً فى القانون الجنائى فقط, بل يجب تأهيله علمياً وإلمامه بأنظمة الإثبات الجنائى المقارن والعلوم الجنائية الأخرى ذات الصلة مثل علم النفس الجنائى, علم الاجتماع, العلوم التكنولوجية الحديثة, وعلوم الطب الشرعى, وغيرها من المجالات الأخرى, ولن يتأتى ذلك إلا من خلال عقد الدورات التدريبية الجادة المُعده وفق المعايير العالمية لجميع القضاه الجنائيين, وضرورة اجتيازهم لتلك الدورات التدربيبة بنجاح, وكذلك عقد الندوات وورش العمل والتى يتم تناول فيها الأحكام الجنائية المختلفة الصادرة عنهم فى القضايا السابقة لمناقشتها وبحثها وبيان الدروس المستفادة منها.

ومن جانب المشرع:

- ضرورة اخضاع قانونى العقوبات والإجراءات الجزائية للمراجعة والتدقيق, من خلال التدخل بالتعديل أو الإضافة أو الإلغاء لنصوص موادهما, مرة واحدة على الأقل كل سنتين, أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك, ويكون التدخل التشريعى على نحو يواءم التغيرات والتطورات السريعة والمتلاحقة التى يشهدها المجتمع؛ لاسيما تلك المتعلقة بوسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة, لتقنين التسجيلات للمقاطع المرئية المصورة من خلال آلات المراقبة المثبتة بالأماكن المختلفة أو الملتقطة من آحاد الناس, ومدى حجيتها فى الإثبات.

ضرورة عدول المشرع القطرى عن قاعدة جواز اكتفاء القاضى الجنائى باعتراف المتهم متى توافرت شرائطه القانونية, واعتباره دليلاً لثبوت الاتهام ضد هذا المتهم يستوجب الحكم بادانته, دون سماع أقوال الشهود؛ ذلك أن الإعتراف ولئن كان يعتبر كذلك, إلا أنه لاينبغى المبالغة فى قيمته, فقد يكون صادراً عن دوافع أخرى ليس من بينها قول الحقيقة مثل الفرار من جريمة أخرى أو تخليص الفاعل الحقيقى من العقوبة مقابل المال, أو لوجود صلة قرابة معينة أو لأى سبب آخر.

ومن جانب القاضى الجنائى:

- أن يتسلح بالعلم ليس فقط فى مجال تخصصه؛ بل أيضاً فى مختلف العلوم الأخرى كما ذكرنا سلفاً, وأن يكون ملتزماً بتطبيق قواعد القانون وبالشرعية الإجرائية, كافلاً للمتهم ودفاعه الحق فى محاكمة عادلة ومنصفة, وأن يتحرى الدقة والموضوعية فى سبيل تقدير قوة القرائن والدلائل المتوافرة فى الدعوى, متجرداً فى تحصيل وقائعها فى الظروف والملابسات وفق العقل والمنطق وصولاً لثبوت الاتهام وصحة نسته إلى مرتكبه للحكم بضمير مرتاح ووجدان مستقر .

قائمة المراجع

(أ) المراجع العامة:

1- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.

2- آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

3- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط12، جامعة عين شمس ، القاهرة، 1978 .

4- عبد الحكم فوده، سالم حسين الدميري، ، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996 .

5- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، قسم الأمانة العامة للتشريعات بالحكومة الجزائرية، 2007.

6- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1992 .

7- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

8- محمود محمد هاشم، القضاء المدني، مطبعة الفكر العربي، القاهرة ، 1989.

9- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دارالنهضة العربية، 1988.

10- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1955.

11- نبيل ابراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف،الاسكندرية، 2000.

(ب) المراجع المتخصصة:

12- بلبشير يعقوب، البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات ونفي النّسب، جامعة محمد وهران، الجزائر ، د.ت .

13- بهاء المري ،جرائم السوشيل ميديا وجرائم المحمول وحجية الدليل الالكتروني في الإثبات، المجلد2، القاهرة, دار الأهرام للنشر والتوزيع، 2022.

14- حسن بهي، الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي الجنائي ،العدد الأول، وزارة العدل المغربية، يناير 2007.

15- سهى ابراهيم داود، الطبيعة القانونية للدليل الإليكتروني في مجال الإثبات الجنائي، جامعة القدس، د.ت.

16- عبد الكريم المصباحي، سلطة القاضى الجنائى فى تقدير الدليل والرقابة القضائية على تسبيب الحكم، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10، المغرب، 2020.

17- عبدالسلام ذهني، حرية الدافع والحد منها، مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول، السنة 23، 1953.
18- عيد البرك السكوتي، استجواب المتهم في قوانين الإجراءات الجزائية العربية" دراسة تحليلية مقارنة" ، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، 2014.
19- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
20- فاضل علي زيدان، سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية، ط 3، دار الثقافة بعمان، 1992.
21- كمال عبد الواحد الجوهري، أصول مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الكويت، 2010.
22- كمال عبدالواحد الجوهري، القصور في أعمال جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة والبطلان في الإجراءات الجنائية، 2001.
23- كمال عبدالواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.
24- محمد الطاهر محمد عبد العزيز، ضوابط الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، 1993.
25- محمد عبد الغريب ،حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، القاهرة ، دار النشر الذهبي للطباعة ،1997 – 1996 .
26- محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري رقم 175 لسنة 2018، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، ، الاسكندرية، 2019.
27- هاشم رضائي، القرائن في الإثبات الجنائي: دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، مركز دراسات الكوفة، 2013.
28- هند نجيب، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، 2014.

(ج) الرسائل العلمية :
29- آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، بحث لاستكمال رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011 /2012.
30- حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، بحث متطلب لاستكمال درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 .
31- حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، بحث متطلب لاستكمال درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 .
32- خروفة غانية، سلطة القاضي في تقدير الخبرة ، مذكره مقدمة لنيل الماجستير، جامعة منتوري بالجزائر، 2009/2008.
33- عائشة مؤمن، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020.
34- فانا هوريا فتاح " سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة " دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة دبلوم في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016 .
35- فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، رسالة دبلوم تشريع جنائي إسلامي بجامعة نايف للعلوم الامنية، 2007 .
36- محمد عبد الله ناصر صنهات الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
37- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، رسالة دكتوراة، دار الفكر، القاهرة، 1977.
38- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة الجزائر 2014.

(د) المواقع الإلكترونية:

http://Moforward.blogsports.com
https://almerja.net/reading.php?idm=166005
https://law-esam.yoo7.com/t384-topic
https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=1443&language=ar&selection

https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=3971&languaD9%88%D9%86.
https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2013/05/21/the-discretion-of-the-judge/